

القرار ٢١٩٥ (الدورة ٢١)
الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٦

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٦ ، مايلي :

١- ينقص المبلغ المعتمد بقرارها ٢١٢٥ ألف (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقدره ٤٢٠ ٥٦٧ ١٢١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، بمقدار ٤٨٦ ٨٩٠ دولارا ، توزع على الوجه التالي :

مقدار الاعتمادات المسجلة	الزيادة (او النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢١٢٥ ألف (الدورة ٢٠)	
دولارات الولايات المتحدة			<u>الباب</u>
			<u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة ؛ الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>
			١- نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى
١ ٠٢٩٣ ٠٠٠	(٧٨ ١٠٠)	١ ١٠٧ ٤٠٠	
١ ٦٥٦ ١٠٠	(٨٤ ٩٠٠)	١ ٧٤١ ٠٠٠	
<u>٢ ٦٨٥ ٤٠٠</u>	<u>(١٦٣ ٠٠٠)</u>	<u>٢ ٨٤٨ ٤٠٠</u>	٢- الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
			مجموع اعتمادات الجزء الاول

(يتبع)

تابع الجدول السابق

مقدار الاعتمادات المعدة	الزيادة (اوالنقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢١٢٥ ألف (الدورة ٢٠)	
دولارات الولايات المتحدة			<u>الباب</u>
			<u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بهـ</u>
٥٥ ٨٨٢ ٣٠٠	(٤١٧ ٧٠٠)	٥٦ ٣٠٠ ٠٠٠	٣- المرتبات والاعور
١٣ ٠٢٤ ٠٠٠	(١٧١ ٣٠٠)	١٣ ١٩٥ ٣٠٠	٤- النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
٢ ١٢١ ٠٠٠	(٢٣ ٤٠٠)	٢ ١٤٤ ٤٠٠	٥- نفقات سفر الموظفين
١٢٥ ٠٠٠	-	١٢٥ ٠٠٠	٦- المدفوعات المنصوص عليها فسي الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الأول نظام الموظفين الاساسي؛ الضيافة
<u>٧١ ١٥٢ ٣٠٠</u>	<u>(٦١٢ ٤٠٠)</u>	<u>٧١ ٧٦٤ ٧٠٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء الثاني
			<u>الجزء الثالث - الاماكن والمعدات واللوازم والخدمات</u>
٤ ٣٦٠ ٠٠٠	-	٤ ٣٦٠ ٠٠٠	٧- المباني وتحسين الاماكن
٥٢٥ ٩٣٠	-	٥٢٥ ٩٣٠	٨- المعدات الدائمة
٣ ٩٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	٣ ٨٠٠ ٠٠٠	٩- صيانة الاماكن وادارتها واستئجارها
٥ ٠٨١ ٠٠٠	٣٨٠ ٠٠٠	٤ ٧٠١ ٠٠٠	١٠- النفقات العامة
١ ٨٠٠ ٠٠٠	-	١ ٨٠٠ ٠٠٠	١١- الطباعة
<u>١٥ ٦٩١ ٩٣٠</u>	<u>٥٠٥ ٠٠٠</u>	<u>١٥ ١٨٦ ٩٣٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء الثالث

(يتبع)

تابع الجدول السابق

مقدار الاعتمادات المحتملة	الزيادة (اوالنقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢١٢٥ ألف (الدورة ٢٠)	
ولايات الولايات المتحدة			<u>الباب</u>
			<u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u>
٨ ٨٨٩ ٠٠٠	٣ ٢٠٠	٨ ٨٨٥ ٨٠٠	١٢ - النفقات الخاصة
٨ ٨٨٩ ٠٠٠	٣ ٢٠٠	٨ ٨٨٥ ٨٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الرابع
			<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>
			١٣ - الانماء الاقتصادي، والنشاطات
			المتعلقة بالميدان الاجتماعي،
			والادارة العامة
٦ ١٠٥ ٠٠٠	-	٦ ١٠٥ ٠٠٠	١٤ - الخدمات الاستشارية في ميدان
			حقوق الانسان
٢٢٠ ٠٠٠	-	٢٢٠ ٠٠٠	١٥ - مراقبة المخرجات
٧٥ ٠٠٠	-	٧٥ ٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الخامس
٦ ٤٠٠ ٠٠٠	-	٦ ٤٠٠ ٠٠٠	<u>الجزء السادس - البعثات الخاصة</u>
			<u>والنشاطات المتعلقة بها</u>
٤ ٢٤٨ ٢٠٠	(٦٩٧٩٠)	٤ ٣١٧ ٩٩٠	١٦ - البعثات الخاصة
			١٧ - الخدمة السائرة التابعة للامم
١ ٩٨٦ ٠٠٠	(١٢٠٢٠٠)	٢ ١٠٦ ٢٠٠	المتحدة
٦ ٢٣٤ ٢٠٠	(١٨٩٩٩٠)	٦ ٤٢٤ ١٩٠	مجموع اعتمادات الجزء السادس

(يتبع)

تابع البند ول السابق

مقدار الاعتمادات المحددة	الزيادة (او النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢١٢٥ ألف (الدورة ٢٠)	
دولارات الولايات المتحدة			<u>الباب</u>
			<u>الجزء السابع - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين</u>
٣ ٠٦٢ ١٠٠	٨٠٣٠٠	٣ ٠١١ ٨٠٠	١٨ - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين
٣ ٠٦٢ ١٠٠	٨٠٣٠٠	٣ ٠١١ ٨٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السابع
			<u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u>
١ ٠٧٤ ١٠٠	-	١ ٠٧٤ ١٠٠	١٩ - محكمة العدل الدولية
١ ٠٧٤ ١٠٠	-	١ ٠٧٤ ١٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثامن
			<u>الجزء التاسع - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد</u>
٥ ٨٦١ ٥٠٠	(١١٠ ٠٠٠)	٥ ٩٧١ ٥٠٠	٢٠ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد
٥ ٨٦١ ٥٠٠	(١١٠ ٠٠٠)	٥ ٩٧١ ٥٠٠	مجموع اعتمادات الجزء التاسع
١٢١ ٠٨٠ ٥٣٠	(٤٨٦ ٨٩٠)	١٢١ ٥٦٧ ٤٢٠	المجموع العام

- ٢- ويخول الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛
- ٣- وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية، وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات والممارسات التي اعتمدها لجنة المساعدة التقنية للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ؛
- ٤- وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للجنة الافيون المركزية الدائمة ولهيئة الاشراف على المخدرات ، ومجموعها ١٩٧٤٦٠ دولارا ، بوصفها وحدة متكاملة ؛
- ٥- وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ولجنة صندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ، ومجموعها ٤٥٤٥٥٠ دولارا ، وفقا لاحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛
- ٦- ويصار، بالنسبة الى الرصيد غير المنفق المتبقي من الاعتماد البالغ ١ مليون دولار والمرصد عام ١٩٦٦ لمبنى الامم المتحدة في سانتياغو بالشيلي (المدرج في الفصل الثالث من الباب ٧) ، الى تحويل هذا الرصيد في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ الى صندوق مبنى سانتياغو ، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٩٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛
- ٧- وبلاضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ اعلاه ، يعتمد مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة ويخصص لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وادوات المكتبة ولخبر ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم مما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٤٩٥

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

بـ

اليرادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٦ ، ما يلي :

١- تعديل الايرادات التقديرية التي اقترتها بقرارها ٢١٢٥ باء (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، ويكون تعدلها على الوجه التالي :

التقديرات المحددة	الزيادة (او النقصان)	التقديرات المقررة بالقرار ٢١٢٥ باء (الدورة ٢٠)	
دولارات الولايات المتحدة			<u>الباب</u>
			<u>الجزء الاول - الايرادات الآتية من</u>
			<u>الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u>
			١- الايرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
١٢٤٥٠٠٠٠	(٦٦٤٩٠٠)	١٣١١٤٩٠٠	
<u>١٢٤٥٠٠٠٠</u>	<u>(٦٦٤٩٠٠)</u>	<u>١٣١١٤٩٠٠</u>	مجموع إيرادات الجزء الاول
			<u>الجزء الثاني - الايرادات الاخرى</u>
			٢- الايرادات الآتية من الاموال الخارجة عن الميزانية
٢١٣٧٨٠٠	٢٢١٦٠٠	١٩١٦٢٠٠	
٢١٩٢٠٠٠	٦٢٥٨٠٠	١٥٦٦٢٠٠	٣- الايرادات العمومية
٢٠٧٥٠٠٠	٤٠٥٠٠٠	١٦٧٠٠٠٠	٤- بيع طوابع بريد الامم المتحدة (ادارة بريد الامم المتحدة)
٧١٨٠٠٠	-	٧١٨٠٠٠	٥- بيع المنشورات
<u>٨٣٢٤٠٠</u>	<u>٢٧٠٠٠</u>	<u>٨٠٥٤٠٠</u>	٦- خدمات الزيارات ؛ خدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها
<u>٧٩٥٥٢٠٠</u>	<u>١٢٧٩٤٠٠</u>	<u>٦٦٧٥٨٠٠</u>	مجموع إيرادات الجزء الثاني
<u>٢٠٤٠٥٢٠٠</u>	<u>٦١٤٥٠٠</u>	<u>١٩٧٩٠٧٠٠</u>	المجموع العام

٢- وتفيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لسداد صندوق مصادلة الضرائب ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣- وتخصم النفقات المباشرة المتعلقة بادارة بريد الامم المتحدة ، وبخدمات الزيارات وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، وببيع المنشورات ، والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من الإيرادات تلك النشاطات .

الجلسة العامة ١٤٩٥

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٩٦ (الدورة ٢١)

تقارير مراقبة الحسابات

بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ألف

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لاموال المساعدة التقنية المعتمدة لها من الحساب الخاص ، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ (١) ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذه التقارير كما وردت في تقريرها الثامن والعشرين الى الجمعية العامة في ١٥ ورتها العادية والعشرين (٢) .

الجلسة العامة ١٤٩٥

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

باء

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة ، بصفتها وكالات تنفيذية ،

(١) المرجع الاخير ، الاضافة ١ التابعة للبند ٧٨ من جدول الاعمال (A/6511) .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٧٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6580 .